

## الدعم السكني والمساعدة المعيشية تعريفات الخدمة

تُقدّم المساعدة المعيشية من خلال التنازل عن الخدمات المنزلية والمجتمعية (HCBS) المخصصة لكبار السن والأطفال ذوي الإعاقة (AD)، ويُقدّم الدعم السكني من خلال الإعفاء لذوي إصابات الدماغ الرضوية (TBI).

تقدّم هاتان الخدمتان جملة من أشكال الدعم للمشاركين الذين يعيشون في مرفق للرعاية الدائمة.

تعزّز الخدمات التوجيه الذاتي للمشاركين والمشاركة في القرارات التي تتضمن الاحترام والاستقلالية والفردية والخصوصية والكرامة في بيئة سكنية غير مؤسسية شبيهة بالمنزل. وتشمل هذه الخدمات المساعدة في توفير أنشطة الرعاية الشخصية وأنشطة الحياة اليومية والأنشطة المساعدة في الحياة اليومية والحفاظ على الصحة والقدرة على الاستجابة على مدار 24 ساعة لتلبية احتياجات المشاركين المجدولة أو غير المتوقعة. توفر الخدمات الرقابة والسلامة والأمن.

### شروط تقديم الخدمة

- A. يجب تحديد الحاجة إلى هذه الخدمات أثناء تقييم المشاركين وتضمينها في التخطيط المتمركز على الشخص (PCP).
- B. يجب أن يكون هناك اتفاقية خدمات المقيم (RSA) في الملف لكل مشارك.
1. يجب أن تتم مراجعتها وتعديلها من قبل المشارك ومنسق الخدمات ومقدم الخدمات، عند اللزوم، ولكن سنويًا على الأقل.
  2. ينبغي أن تكون النسخة الأصلية والمراجعات متاحة لمنسق الخدمات.
  3. يجب أن تتضمن اتفاقية خدمات المقيم، كحدّ أدنى، ما يلي:
    - a. الأدوية والعلاجات الزاهنة للمشارك.
    - b. أي شروط غذائية خاصة.
    - c. وصف لأيّ تقييدات على المشاركة في الأنشطة.
    - d. عقد إيجار يجب أن يتضمن على الأقل المتطلبات التالية:
      - i. موافقة الفرد ومقدم خدمات المساعدة المعيشية.
      - ii. الالتزام بمتطلبات ترخيص مرفق الرعاية الدائمة في NAC 4 175، بما في ذلك عمليات الإخلاء والحماية.
      - iii. بيان بأن الفرد له الحق في:
        - (1) اختيار رفيقه بالغرفة إذا كان هناك رغبة في وجود رفيق سكن؛
        - (2) الخصوصية والأمان بما في ذلك وسائل الوصول إلى وحدة السكن الخاصة به؛
        - (3) تزويق وحدة سكنه؛
        - (4) يكون له زوّار من اختياره، في أيّ وقت؛
        - (5) الحرّية والمساعدة على الالتزام بالجدول الزمني الخاص به وأنشطته؛ و
        - (6) الحصول على الطعام في أيّ وقت؛
- iv. يجب أن يكون كلّ فضاء يملكه ويديره مقدم الخدمات سهل الوصول بالفعل للمشارك.

v. يجب أن تكون أي تعديلات على حقوق المشارك أو شروط اتفاقية الإيجار مثبتة باحتياجات محددة ومقدّرة وموثقة في التخطيط المتمركز على الشخص بما يتضمّن:

- (1) تحديد الحاجة المقدّرة الخاصّة بالفرد؛
- (2) توثيق التدخّلات وأشكال الدّعم الإيجابي المستخدم قبل أيّ تعديلات؛
- (3) توثيق الأساليب الأقلّ تطفلاً لتلبية الاحتياجات والتي جُربت بالفعل ولكن دون جدوى؛
- (4) وصف واضح للحقوق أو تعديل اتفاقية الإيجار المطلوبة والطريقة التي تتناول بها الحاجة المحدّدة و المقدّرة؛
- (5) التجميع والمراجعة المنتظمة للبيانات لقياس فعالية التّعديل المستمرّة؛
- (6) وضع حدود زمنية محدّدة للمراجعات الدّورية لمعرفة ما إذا كان التّعديل لا يزال ضرورياً أو يمكن إنشاؤه؛ و
- (7) الموافقة المستنيرة للفرد.

C. عندما يقرّر مقدّم خدمات أو منسّق الخدمات أنّ احتياجات المشارك تفوق قدراتهم أو إمكانياتهم، فسيباشرون المقدّم ومنسّق الخدمات والمشارك بترتيبات بديلة.

D. يتضمّن الدّعم السكني والمساعدة المعيشية عناصر الخدمة المطلوبة التالية، والتي يجب على مقدّم الخدمات توفيرها لكلّ مشارك بغضّ النّظر عمّا إذا كانت مدرجة في التخطيط المتمركز على الشخص الخاصّ به:

1. التنشئة الاجتماعيّة: أنشطة اجتماعيّة وترفيهيّة وصحيّة منمّطة تهدف إلى تلبية احتياجات المشاركين. يجب على مقدّم خدمات المرافق السكنيّة توفير أنشطة التنشئة الاجتماعيّة في فضاء العيش وتقديم معلومات عن الأنشطة الموجودة في المجموعة.

2. التّدبير المنزلي: تنظيف الأماكن العامّة بالإضافة إلى السّكن الخاصّ للمشارك، مثل إزالة الغبار والتنظيف بالمكنسة الكهربائية ومسح الأرضيّات وتنظيف الحّمّام وترتيب السّرير وتغيير أغطيته.

a. يجب تغيير ملاءات السّرير عند اتّساخها، ولكن مرّة واحدة في الأسبوع على الأقلّ.

b. يجب توفير شراشف الحّمّام النظيفة يوميّاً.

c. يجب إتاحة الفرصة للمشارك للمساهمة في أنشطة الأعمال المنزليّة أو القيام بها وفقاً لما تسمح به قدرته العقلية أو البدنية عند الرّغبة في ذلك.

3. الغسيل: غسل ملابس المشارك وتجفيفها وطوبها وإرجاعها إلى غرفته.

a. التنظيف الجافّ هو مسؤوليّة المشارك، ولكن المرفق سوف يساعده في ترتيب هذه الخدمة عند الحاجة.

b. يجب إتاحة الفرصة للمشارك للمشاركة في خدمات الغسيل أو القيام بها وفقاً لما تسمح به قدرته العقلية أو البدنية عند الرّغبة في ذلك.

4. الوجبات: ثلاث وجبات يوميّاً، سبعة أيّام في الأسبوع.

a. يجب أن تكون الوجبات:

i. تتكون من مجموعة متنوّعة من الأطعمة المعدّة بشكل سليم والتي تحتوي على ما لا يقلّ عن ثلث

الحدّ الأدنى من الحاجيات الغذائيّة اليوميّة للبالغين؛ و

ii. تراعي التفضيلات الثقافيّة والشخصية للأطعمة المقدّمة في أوقات محدّدة من اليوم.

b. يجب أن تكون هناك خيارات إضافية للأفراد عندما يتم تقديم قائمة وجبة طعام واحدة فقط.

c. قائمات الطّعام يجب أن:

- i. تعكس الأطعمة المفضلة للمقيمين قدر الإمكان.  
ii. أن تكون متاحة للمشاركين في حينها.
- d. يجب أن تكون الوجبات الخفيفة متاحة عند الطلب بين الوجبات.
5. المساعدة في تناول الأدوية: تقديم المساعدة في ترتيب الأدوية التي تُعطى بوصفة طبية وغير الموصوفة في المكان الذي يطلبه المشارك.
- a. يتم تحديد المستوى المناسب للمساعدة في تناول الأدوية على أساس فردي كما هو موضح في NAC 175  
4.
- b. يجب أن يقتصر مستوى مشاركة مقدم الخدمة بخصوص أدوية المشارك تحديداً على تلك العناصر والخدمات المحددة في التخطيط المتمركز على الشخص الخاص به.
- c. عندما يتمكن المشارك من تناول الدواء بنفسه، يمكن للمشارك اختيار مقدم خدمات الصيدلة الخاص به.
- i. عندما لا يتمكن المشارك من تناول الدواء بنفسه، يجب على مقدم خدمات مرفق السكن تقديم إشعار كتابي إلى المشارك يحدد فيه الصيدلانية الموصى بها التي يعتمد عليها المقدم.
- ii. وفقاً لمتطلبات ترخيص الدولة، حين يقوم مقدم الخدمات بإخطار المشارك قبل القبول، أو في غضون 30 يوماً قبل التغيير الذي يتعاقد عليه المرفق مع مقدم خدمات صيدلة محدد، يعتبر اختيار المشارك لمتطلبات الصيدلانية مستوفياً.
- d. يُشار إلى مؤهلات مقدمي الخدمات للأشخاص الذين يتناولون الأدوية في مرفق الرعاية الدائمة في القوانين التنظيمية لترخيص منشأة تقديم الرعاية.
6. خدمات النقل: يجب على مقدم خدمات المرفق السكني توفير خدمات النقل وفقاً لاحتياجات كل مشارك.
- a. يجب على مقدم الخدمات توفير ما لا يقل عن خمس رحلات ذهاباً وإياباً، شهرياً، إلى المواعيد الطبية عند الحاجة.
- i. قد تتم الموافقة على سداد تكاليف إضافية للنقل الطبي عندما تبلغ مسافة الرحلات ذهاباً وإياباً أكثر من 50 ميلاً أو عندما يكون هناك أكثر من خمس رحلات في الشهر.
- b. يجب على مقدم الخدمات اتخاذ ترتيبات مقبولة للنقل ذهاباً وإياباً للأنشطة والأماكن المحددة في التخطيط المتمركز على الشخص الخاص بالمشارك.
- c. يتعين على مقدم الخدمات أن يقوم بمحاولة واقعية للمساعدة في ترتيب أي نقل يتجاوز الحد الأدنى من المتطلبات.
- E. يتضمن الدعم السكني والمساعدة المعيشية عناصر الخدمات التالية الواجب على مقدم الخدمات تقديمها لكل مشارك عندما يتم حصرها كحاجة مقيمة في التخطيط المتمركز على الشخص الخاص بالمشارك:
1. خدمات المرافقة: مرافقة أو مساعدة المشارك شخصياً إذا كان غير قادر على السفر أو الانتظار بمفرده، ما لم يكن المشارك قد اتخذ ترتيباته بنفسه. وقد تشمل:
- a. المساعدة من السيارة وإليها ومكان الوجهة المحلية.
- b. توفير أو ترتيب المراقبة ومساندة المشارك أثناء وجوده بعيداً عن مكان العيش.
- i. يظل مقدم خدمة المراقبة والمساندة مع المشارك حتى يعود إلى مكان معيشته.
2. التسوق الضروري: الحصول على الملابس ومستلزمات العناية الشخصية للمشارك عندما يكون غير قادر على القيام بذلك. وهذا لا يشمل تمويل مشتريات المشارك.

3. أنشطة الحفاظ على الصّحة: سيضمن مقدّم الخدمات تدخّلات غير معقّدة والتي:

- a. يمكن إجراؤها بأمان وفقاً للإرشادات الدّقيقة.
  - b. لا تتطلّب تعديلات على الإجراء العادي.
  - c. الحصول على نتائج وإجابات المشارك يمكن توقّعها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
    - i. تسجيل الطّول والوزن:
    - ii. مراقبة ضغط الدّم:
    - iii. مراقبة نسبة السّكر في الدّم وإعطاء حقن الأنسولين عندما تكون حالة المشارك مستقرّة ومتوقّعة؛ و
    - iv. خدمات التمريض والعلاج المتخصّص التي تعتبر طارئة وليست متكاملة مع تقديم هذه الخدمة.
- (1) لا يتم الدّفْع مقابل الرّعاية الماهرة على مدار الـ 24 ساعة.
- (2) لا تتضمّن الخدمة أيّ علاجات متخصّصة.

4. خدمات الرّعاية الشخصيّة: سيتم تقديم الرّعاية الشخصيّة للمشارك بطريقة تحافظ على أكبر قدر ممكن من الاستقلاليّة والخصوميّة.

a. يجب على مقدّم الخدمات تقديم أيّ مساعدة لازمة في الأنشطة التالية للحياة اليوميّة (ADLs):

- i. تناول الطّعام: تتضمّن المساعدة في تناول الطّعام فتح العلب وتقطيع الطّعام وإضافة التوابل وغيرها من الأنشطة التي لا يستطيع المشارك القيام بها بشكل مستقلّ.
- (1) عندما يكون المشارك غير قادر على تناول الطّعام دون مساعدة، فسوف يقوم مقدّم الخدمات بإطعامه أو التأكد من اتخاذ ترتيبات أخرى لهذه الرّعاية.
- ii. الاستحمام: يجب مراعاة تفضيلات المشارك فيما يتعلّق بجدول الاستحمام. لا يجوز لمقدّم الخدمات فرض رسوم على الحّمّات الإضافية اللاّزمة عندما تتجاوز العدد المذكور في اتّفاقيّة خدمات المقيم.
  - iii. التنقّل: المساعدة في الانتقال من مكان إلى آخر داخل المنزل أو خارجه.
  - iv. ارتداء الملابس/العناية بالمظهر: المساعدة في ارتداء الملابس وخلعها حسب الحاجة من الجزء العلوي والسفلي من الجسم. المساعدة في النّظافة الشخصيّة اليوميّة الروتينية.
  - v. استخدام المراحيض: المساعدة في الوصول إلى المراحيض والعودة منه، بما في ذلك الانتقال من المراحيض وإليه وترتيب الملابس والتنّظيف.
  - vi. الانتقال: المساعدة في الانتقال من مكان إلى آخر بما في ذلك الانتقال من السرير إلى الكرسيّ والعودة والدخول إلى السيّارة والخروج منها.
  - vii. سلس البول أو الغائط: المساعدة في تغيير الملابس الداخليّة أو الفوط الصحيّة والتنّظيف والتخلّص من الأغراض المتسخة.
- b. تتضمّن هذه الخدمات تقديم خدمات الرّعاية الشخصيّة، ولا يُسمح بالفواتير الإضافية لخدمات الرّعاية الشخصيّة.

## شروط مقدّم الخدمات

A. يجب على جميع مقدّمي خدمات الإعفاء:

1. أن يكونوا مقدّمي خدمات في برنامج Medicaid؛
2. أن يمتثلوا لجميع المواد المعمول بها في القانون الإداري لولاية نبراسكا وقوانين ولاية نبراسكا؛
3. أن يلتزموا بالمعايير الموضّحة في قسم برنامج Medicaid واتّفاقيّة مقدّمي خدمات الرّعاية المديدة؛
4. أن يكملوا تدريبات وزارة الصّحة والخدمات الإنسانيّة عند الطّلب؛ و
5. أن يعتمدوا التّدابير الوقائيّة اللاّزمة.

- B. يجب على مقدمي خدمات التنازل الخاصّ بإصابات الدماغ الرضوية TBI إكمال تدريب TBI المعتمد من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية قبل تقديم خدمات الدعم السكني.
- C. لا يمكن تقديم الدعم السكني والمساعدة المعيشية إلا من خلال وكالة مرخصة كمقدم خدمات مرافق الرعاية الدائمة.
- D. تقوم وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في البداية بتسجيل مقدمي خدمات مرافق الرعاية الدائمة وتقوم بزيارة موقع سنوية وشخصية للتأكد من استيفاء جميع القوانين واللوائح الفيدرالية وعلى مستوى الولاية والمحلية المعمول بها.
- E. يجب على كل مقدم خدمات المساعدة المعيشية أن تنطبق عليه على الأقل المعايير التالية بالإضافة إلى المعايير اللازمة من قبل وحدة التراخيص التابعة لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية:

1. مرخص له ومصدق عليه كمقدم خدمات مساعدة معيشية (AL) لخدمات التنازل من الخدمات المنزلية والمجتمعية.
  2. توفير غرفة خاصة مع حمام يتكون من مرحاض ومغسلة لكل مشارك في خدمات التنازل.
- a. سيتم النظر في الغرف شبه الخاصة على أساس كل حالة على حدة وتتطلب موافقة مسبقة من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية.
3. مرخص له على انفراد، ووفقاً للمتطلبات الواردة في NAC 4 175 عندما يكون مجاوراً لمرفق ترميض مملوك ملكية مشتركة.
  4. يجب أن تكون هناك سياسات وإجراءات وأنشطة وأماكن لتناول الطعام وفضاءات مشتركة مخصصة للأفراد المقيمين في مرفق الرعاية الدائمة.
  5. تأكد من أن عمال الرعاية المباشرة لا يشملون الموظّفين الإداريين أو عمال الغسيل أو التدبير المنزلي أو التغذية أو الصيانة.
  6. توفير الأثاث الأساسي، على الأقل سرير وخرانقة ومنضدة سرير أو طاولة وكرسي، عندما لا يكون لدى المشارك هذه التجهيزات.
  7. توفير مستلزمات النظافة الشخصية اليومية العادية بما يشمل، على الأقل، الصابون والشامبو وورق المرحاض ومناديل الوجه وصابون الغسيل ومنتجات نظافة الأسنان. أما المنتجات الشخصية الأخرى أو اختيارات العلامات التجارية فهي من مسؤولية المشارك.
  8. توفير الخصوصية في الغرفة، بما في ذلك الأبواب القابلة للقفل وإمكانية وصول المشارك إلى السكن وشقته الفردية.
  9. توفير عملية تظلم لمراجعة رفض المطالب الفردية للمشارك. يجب توثيق رفض المطالب الفردية للمشارك في التخطيط المتمركز على الشخص، بما فيها نتائج أي شكاوى مرفوعة.
- F. يجب أن يكون الأقارب أو الأوصياء إما موظّفين أو أصحاب مرفق رعاية دائمة مرخص لتقديم هذه الخدمات.
- G. ينبغي على كل مقدم خدمات:

1. توظيف عمال على أساس مؤهلاتهم وخبراتهم والقدرات المثبتة؛
2. توفير التدريب لضمان تأهيل الموظّفين لتقديم المستوى اللازم من الرعاية؛
3. الموافقة على إتاحة خطط التدريب لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية؛ و
4. ضمان توافر الخدمة وجودتها بشكل كاف.

- H. يجب أن يفي كل مرفق بجميع معايير الحرائق والصحة وغيرها من المعايير الفيدرالية وعلى مستوى الولاية والمحلية المعمول بها والمنصوص عليها في القانون أو اللوائح التنظيمية. يجب أن تفي جميع أماكن الرعاية بالمعايير التي حدّتها القاعدة النهائية للفضاءات التي يمتلكها ويديرها مقدمي الخدمات ويجب توثيقها من قبل مطور الموارد (RD) الخاص بهم سنويًا على الأقل.

## الأسعار

- A. يتم احتساب الدفع لتغطية إجمالي كافة تكاليف خدمات مرفق السكن.
- B. لا يشمل الدفع تكلفة السكن أو الطعام أو مستلزمات الراحة أو الرفاهية أو تكاليف صيانة المرافق والمحافظة عليها وتحسينها. يقع تغطية هذه التكاليف من خلال رسوم المسكن والمأكل التي يدفعها المشارك أو من ينوبه للمرفق.
- C. تُحدّد وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأسعار وقد تتغير سنويًا أو حسب توجيهات المجلس التشريعي للولاية.
- D. يتم إخطار مقدمي الخدمات بتغييرات الأسعار من خلال نشرات مقدمي خدمات الرعاية المديدة في برنامج Medicaid في ولاية نبراسكا. يمكن الرجوع إلى صفحة جدول الرسوم في نشرة مقدم الخدمات على موقع وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في ولاية نبراسكا ومن خلال الاشتراك في صفحة "نشرات مقدمي خدمات الرعاية المديدة".